الدرس الخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» إكمالًا لباب «فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ» :

٢٥١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ ، قَالَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: ((اُخْرُجُوا)) .

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((عَقْرَى حَلْقَى؛ أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟)) قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَانْفِرِي)) .

****

لا نزال في ((بابِ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ)) ، وعرفنا فيما سبق أن هذا الباب أورد المصنف رحمه الله تحته عدة أحاديث : الثلاثة الأول منها فقط تتعلق بالترجمة ، أما بقية الأحاديث فإنها في مسائل متنوعة من أحكام الحج ، وجلُّها في بيان واجبات الحج ، وقد مر معنا جملة من هذه الأحاديث وبقي منها بقية .

قال : وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ**)) قولها رضي الله عنها «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» أي طُفنا طواف الإفاضة في يوم النحر ، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يعوَّض عنه بشيء لا بفدية ولا غيرها ، لابد من الإتيان به ، فتقول رضي الله عنها: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» أي أزواج النبي عليه الصلاة والسلام بما فيهن صفية رضي الله عنها .

قالت ((**فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ**)) حاضت أي بعد الإفاضة بعد أن طافت طواف الإفاضة بعد أن أدَّت هذا الركن من أركان الحج .

قالت ((**فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ**)) أراد أن يعاشرها ، ومن المعلوم أن المرء إذا أتى بأعمال يوم النحر كاملة وهي الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي بعده لمن كان عليه سعي يكون بذلك قد تحلل التحلل الكامل التحلل كله ، فجميع ما كان محظورًا عليه بالإحرام لا يكون محظورًا شيء منه عليه بعد أن يستوفي هذه الأعمال أعمال يوم النحر ، فهي رضي الله عنها أصبحت حلالا استوفت أعمال يوم النحر بما فيها طواف الإفاضة ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله.

((**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ**)) ؛ ظن النبي عليه الصلاة والسلام لما قالت عائشة إنها حائض أنَّ صفية لم تطُف طواف الإفاضة ، بقي عليها هذا الركن من أركان الحج ظن ذلك عليه الصلاة والسلام .

فقَالَ: ((**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)) أي حابستنا عن الانصراف إلى المدينة ومؤخِّرتنا عن الانصراف ؟ مستنكرا عليه الصلاة والسلام ذلك ، استفهام فيه نوع من الاستنكار ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)) .

((**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ**)) أي أدَّت يوم النحر هذا الركن .

قَالَ: ((**اُخْرُجُوا**)) وهذا يستفاد منه : أن طواف الوداع وهو من واجبات الحج يسقط عن الحائض ومثلها أيضا النفساء ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ((أُخْرُجُوا)) ، فيسقط عن الحائض ويسقط أيضا عن النفساء دون أن يكون عليها فدية ، بل هو من التسهيل والتيسير الذي جاء به الإسلام ، فالمرأة الحائض إن كانت أتت بأعمال الحج ولم يبقَ عليها إلا الوداع فإنه يسقط عنها .

قال : وَفِي لَفْظٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ**)) ؛ عقرى حلقى هذه دعاء لكنه غير مقصود حقيقته غير مقصودة ، «عقرى حلقى» هذا دعاء على من يقال له ذلك بالقِصر وحلق الرأس ، فقال ((عَقْرَى حَلْقَى)) لكنه غير مقصود بل يأتي على ألسنة ويجري على ألسنة العرب مثل هذه الألفاظ «تربت يداك» ،

و«تربت يمينك» و«ثكلتك أمك» ونحو هذه الألفاظ هي دعاء على المرء لكنه غير مقصود ، تأتي على ألسنة العرب مثل هذه اللفظة وليس الدعاء الذي فيها مقصودًا أو مرادًا .

قال ((**عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟**)) أي طافت طواف الإفاضة؟

((**قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي**)) أي مع الناس ليس عليك طواف وداع ، وهذا يستفاد منه كما قدمت أن طواف الوداع مع أنه واجب من واجبات الحج إلا أنه يسقط عن الحائض ومثلها النفساء .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) .

****

وهذا الحديث حديث بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يتعلق بهذا الواجب من واجبات الحج وهو طواف الوداع . وواجبات الحج سبعة آخرها طواف الوداع ، فهذا الحديث يتعلق بهذا الواجب .

قَالَ: ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**)) أي أن يكون آخر الأعمال التي يقومون بها في حجهم لبيت الله الحرام طواف سبعة أشواط يودعون فيها البيت ، ويسمى هذا الطواف طواف الوداع ، وهذا الطواف إنما شُرع لما لهذا البيت من هيبة وحُرمة ومكانة عظيمة ومنزلة عليَّة في النفوس ؛ ولهذا شرع للمسلم إذا وصل إلى مكة أن يطوف طواف القدوم تحيةً للبيت إن كان قارنًا أو مفردًا ، ويشرع له عند المغادرة والانصراف أن يطوف طواف الوداع ؛ فيُفتتح المجيء إلى مكة بالطواف وتُختتم أعمال الحج بالطواف ، فيكون الطواف أول أعمال الحج وأيضا آخر أعماله .

قال ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**)) أي يكون الطواف هو آخر الأعمال .

((**إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**)) ومثلها أيضا النفساء ، فالمرأة إذا أدت أعمال الحج ولم يبقَ عليها إلا الطواف فإنه يسقط عنها ، وهذا من التخفيف والتيسير الذي في هذه الشريعة المباركة ؛ شريعة الإسلام .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» .

****

وهذا الحديث يتعلق بواجب آخر من واجبات الحج وهو المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة للمتأخر والاثنين للمتعجل ، وهذا المبيت من واجبات الحج السبعة .

ونلاحظ هنا أن المصنف رحمه الله لم يراعِ الترتيب في إيراد هذه الأحاديث ، وإلا حق حديث ابن عباس ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) أن يؤخَّر لأنه آخر الأعمال .

قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**)) ؛ هذا الحديث يدل على أن المبيت ليالي منى من واجبات الحج ، بدليل أن العباس استأذن ورخَّص له النبي عليه الصلاة والسلام ، والرخصة إنما هي تكون في ترك واجب ، فاستأذن من النبي عليه الصلاة والسلام أن يرخص له من أجل سقاية الحاج ، لأن العباس عندهم سقاية الحاج فاستأذن من أجل ذلك وهم يقومون بذلك احتسابا وطلبًا للأجر من الله سبحانه وتعالى . ولهذا من كان عنده أعمال مثل السقاية تخدم الحجاج فإنه له نفس الحكم ، ولهذا ألحق بهم العلماء رُعاة الإبل التي للحاج تحتاج إلى رعاية ومتابعة ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة وفي حكمهم الرعاة وفي حكمهم مثلا إذا كان الشخص معه مريض واضطر أن يذهب به إلى مكة يعالجه ويداويه ، فمثل هذه يكون له فيه رخصة قياسًا لإذن النبي عليه الصلاة والسلام للعباس بأن يبيت بمنى ليالي أيام التشريق . أما من لا رخصة له فإن ترك المبيت بمنى يكون بذلك قد ترك واجبًا من واجبات حجه ، ومن ترك واجبا فعليه دم .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٤ – وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، لِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا بإِقَامَة ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**)) و«جَمْعٌ» هذا اسم من أسماء مزدلفة ، لأن الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر ، والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج السبعة . فيقول ((**جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**)) وهذا الجمع جمع تأخير ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام بقي في عرفات إلى أن غربت الشمس فلما غربت أفاض إلى المزدلفة صلوات الله وسلامه عليه ووصل إليها وقد دخل وقت العشاء ، وأول شيء بدأ به صلوات الله وسلامه عليه هو أداؤه للصلاة قبل أن يُنزل متاعه من رحله .

قال : ((**جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٌ**)) أي أنه أقام للمغرب ثم أقام للعشاء ، ولم يذكر الأذان ، لكن الأذان ثابت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظه : ((جمع بينهما بأذان وإقامتين)) . فالسنة أن إذا وصل المرء إلى جمع التي هي مزدلفة أن يبادر للصلاة ، يؤذَّن للصلاة ثم تقام الصلاة ويصلى المغرب ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ركعتين .

قال : ((**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**)) المراد بقوله ((لَمْ يُسَبِّحْ)) أي لم يصلِّ نافلةً ؛ وهذا فيه أن السنَّة في حق المسافر ترك النافلة كما كان فعل النبي عليه الصلاة والسلام . قد قال ابن عمر في مثل هذا : «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممت» ؛ لو كنت مسبحا : أي لو كنت متنفلًا لأتممت الصلاة .

قال : ((**وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**)) ؛ فلم يسبِّح أي لم يتنفَّل بينهما ولم يتنفَّل أيضًا بعدهما .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ مِن صيدِ الحَلالِ

٢٥٥ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي)) ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا)) .

****

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى في خاتمة كتاب الحج : **((بابٌ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ))** ؛ أي هذه ترجمة معقودة في حكم أكل المحرم من صيد الحلال . وصيد الحلال ، الحلال الذي ليس بمحرم له أن يصيد ، لكن المسألة في المحرم هل له أن يأكل من صيد الحلال ؟ عقد رحمه الله هذه الترجمة لبيان ذلك .

وأورد تحت هذه الترجمة حديثين حديث أبي قتادة الأنصاري وحديث الصعب بن جثَّامة ، ومن يتأمل في الحديثين كما سيأتي البيان يجد أن جواب هذه المسألة هل يأكل المحرم من صيد الحلال ؟ فيه تفصيل :

- ❐ إن كان الحلال صاده بإشارة من المحرم ، أو معاونة من المحرم ، أو مد سلاح صيد من المحرم ، أو دلالة على مكان الصيد من المحرم ، أو أنه صاده من أجل المحرم ؛ فهذا كله لا يحل للمحرم أن يأكل منه . إن كان صيد لأجله أو عاون على صيده أو دل على مكانه أو نحو ذلك فإنه لا يحل له أن يأكل منه .
- ❐ أما إن صاده الحلال لنفسه ولم يقصِد صيده لأجل المحرم ولم يعاونه المحرم ولم يشِر المحرم إلى مكانه فإن للمحرم أن يأكل منه ، لأن التحريم ليس لذات اللحم ، وإنما التحريم للصيد نفسه مراعاةً لحرمة الإحرام ، فلا يصيد ولا يعاون على الصيد ولا يشير إلى مكانه ولا أيضا يُصاد لأجل المحرم تعظيمًا للإحرام . أما إن صيد ليس من أجل المحرم ولا بمعاونة منه ولا بإشارة فإن للمحرم أن يأكل منه .

وهذا التفصيل في الجواب هو ما دل عليه مجموع الحديثين الذين ساقهما المصنف ونبَّه عقب ذكره للحديثين إلى هذا المعنى رحمه الله تعالى .

قال: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَاجًّا))** ؛ المتقرر أن هذا الخروج كان في عمرة الحديبية ، وقول أبي قتادة رضي الله عنه «خَرَجَ حَاجًّا» سمى

العمرة حجًا لأن الحج هو قصد البيت فسماها حجا على المدلول اللغوي ، والعمرة بهذا المعنى حج أصغر ، فلا حرج في هذه التسمية مراعاةً للمدلول اللغوي .

قال: ((**فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**)) لما خرج عليه الصلاة والسلام من المدينة قبل أن يصل إلى الميقات صرف أبا قتادة وطائفة أي مجموعة من الصحابة مع أبي قتادة وقال اسلكوا طريق البحر ، وفَعَل ذلك عليه الصلاة والسلام لأنه بلغه أن عدوًا جاء من تلك الجهة فأرسل أبا قتادة ليتحرى من ذلك فإن وجد عدوًا يصده ، فلأجل هذا طلب من أبي قتادة أن يسلُك من جهة ساحل البحر ، قال : ((**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**)) أي نلتقي في أثناء الطريق .

((**فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه لَمْ يُحْرِمْ**)) ؛ ولعله لم يحرم مراعاةً لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم له في استكشاف أمر العدو إن وُجد والاستطلاع للأمكنة ، فلم يحرم لأجل ذلك رضي الله عنه وأرضاه .

((**فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ**)) وحُمر الوحش أي الحمر الوحشية حِلٌّ صيدها .

((**رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ**)) حمل عليها: انطلق على إثرها ليصطاد منها واحدا .

((**فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا**)) الأتان: أنثى الحمار . هنا نلاحظ أن أبا قتادة بنفسه انطلق لم يُشِر أحد من الصحابة المحرمين إلى هذه الحمر ولا عاونوه ولا أيضا صاده لأجلهم ، وإنما رآها وانطلق في إثرها وصاد منها واحدًا فعقر منها أتانًا .

((**فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا**)) ؛ هم يعرفون حُرمة صيد البر على المحرم ، لكنهم لم يصيدوه ، صاده أبو قتادة فاجتهدوا رضي الله عنهم وأرضاهم وأكلوا ؛ وهذا فيه جواز الاجتهاد في ذلك الوقت ولاسيما إذا حصلت النازلة التي تحتاج إلى اجتهاد ، فاجتهدوا رضي الله عنهم وأكلوا من لحمها .

((**ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟**)) استشكلوا الأمر فيما بعد كيف يأكلون وهم محرمون؟ خشوا أن يكون يلحقهم النهي ، وهم يعرفون النهي إنما هو عن صيد البر ماداموا حُرما ، لكنهم استشكلوا الأمر بعدما أكلوا قالوا أنأكل ونحن محرمون؟

((**فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** -دلَّه على مكانها- **قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**)) الجواب الذي هو قوله ((فكلوا)) بعد الاستفصال له تعلّق بالاستفصال أو لا تعلق له بالاستفصال ؟ إن لم يكن له تعلق بالاستفصال لم يكن للاستفصال أي معنى ، فإذًا قوله عليه الصلاة والسلام ((مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا)) مثل هذا حديث الرجل الذي نذر أن ينحر إبلًا ببوانة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ((هل فيها عيد من أعياد الجاهلية؟ قالوا لا ، قال هل فيها وثن من أوثانهم ؟ قالوا لا قال فأوف بنذرك)) ؛ أوف بنذرك جاء هذا الجواب بعد الاستفصال فعُلم أن هذا الاستفصال له تعلق بهذا الجواب ، بمعنى أن قول النبي عليه الصلاة والسلام ((فكلوا)) أي ما دام أنها لم تُصَد لأجلكم ولا أمرتم بصيدها ولا أشرتم إليه بأن يصيدها ، فإذا كان اللحم الذي صاده الحلال لم يكن بمعاونة من المحرم ولا بإشارة من المحرم ولم يصده أيضا من أجل المحرم فلا حرج على المحرم في هذه الحالة أن يأكل منه .

وهذا يستفاد منه أن بعض المسائل التي تُعرض على المفتين تحتاج إلى استفصال من المستفتي ولاسيما إذا كان هناك ملابسات يتوقف الجواب عليها ، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأسئلة التي توجَّه إليه يستفصِل من السائل .

قال : وَفِي رِوَايَةٍ ((**قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا**)) صلوات الله وسلامه عليه وهذا أيضا يستفاد منه : أن الفتوى إذا أراد المفتي طمأنة السائل ولاسيما إذا كان في نفسه شيء أو يخشى أن يشارك في الأمر نفسه ، فأكل النبي عليه الصلاة والسلام وأكْله وهو محرم هذا يعطيهم طمأنينة كاملة بأنه لا حرج عليهم ، وإن كان الجواب نفسه كافي ، لكن هذا مزيد الطمأنينة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٦ – عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: ((إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ

إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) . **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رِجْلَ حِمَارٍ»** ، **وَفِي لَفْظٍ «شِقَّ حِمَارٍ»** ، **وَفِي لَفْظٍ «عَجُزَ حِمَارٍ»** .

وجه هذا الحديث : أنه ظن أنه صيد لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله .

****

ثم ختم بهذا الحديث حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيّ رضي الله عنه **((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ))** ؛ الأبواء وودَّان منطقتان بين مكة والمدينة ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام محرما .

((فَرَدَّهُ عَلَيْهِ)) لم يقبله صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام محرم ، وكأنه علِم أن الصعب صاده من أجل النبي عليه الصلاة والسلام ليكرمه به ؛ فلم يأكله لم يقبله عليه الصلاة والسلام .

((فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِه)) يعني تغير رد النبي صلى الله عليه وسلم هديته لم يقبل هديته .

قَالَ: **((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ))** يعني لم نرده عليك لأمر يتعلق بشخصك وإنما رددناه لأنا حُرم . وهذا حقيقة يستفاد منه فائدة عظيمة في باب الخلق والأدب وحسن التعامل : أن المرء إذا فعل تصرفا وتبين له أن أخاه لم يفهم مقصوده أن يطيِّب خاطره وأن يبين له مراده . بعض الناس في هذا المقام قاعدته يقول : "مادام إني أنا محق بكيفه يفهم اللي يفهمه ، يرضى ولا يزعل مادام إني أنا على حق ما غلطت ما عليّ منه" هذه قاعدته كثير من الناس في هذا الباب ، بينما الأصل إذا تبين لك أن أخاك لم يفهم وجهة نظرك لم يفهم مرادك فدخل خاطره شيء طيِّب خاطره قل له "يا فلان لم أقصد هذا الأمر وإنما قصدي كذا وكذا" حتى يطيب خاطره ولا يبقى في نفسه شيء لأمر لم تقصده أنت أصلا . فهذا أدب رفيع في التعامل يستفاد من هدي نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام الذي أوتي أكمل الخلق وأحسنه ، قال : ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ))

قال : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رِجْلَ حِمَارٍ» ؛ في اللفظ هنا ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيًّا)) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رِجْلَ حِمَارٍ» وَفِي لَفْظٍ آخر «شِقَّ حِمَارٍ» وَفِي لَفْظٍ رابع «عَجُزَ حِمَارٍ» ؛ هل بينها تعارض ؟ لأن في الأول قال حمارا وحشيا وفي الألفاظ الأخرى «رِجْلَ حِمَارٍ» ، «شِقَّ حِمَارٍ» ، «عَجُزَ حِمَارٍ» ؟ لا تعارض بينهما والحادثة واحدة ، لأنه قد

يطلق على البعض اسم الكل ، قال حمار لا يقصد كله وإنما أعطاه بعضه كما في الروايات الآخرى قال «رِجْلَ حِمَارٍ» ، أو «شِقَّ حِمَارٍ» ، أو «عَجُزَ حِمَارٍ» .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**وجه هذا الحديث أنه ظن عليه الصلاة والسلام أنه صيد لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله**)) ظن عليه الصلاة والسلام أن الصعب بن جثامة صاد هذا الحمار لأجل النبي عليه الصلاة والسلام فلهذا لم يأكل منه .

الحاصل أن هذين الحديثين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة يستفاد منهما هذا التفصيل ، والعلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

- القول الأول : جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد سواء صاده لأجل المحرم أو لم يصده أجله ، واستدلوا لذلك بحديث أبي قتادة .
- والقول الثاني : تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقًا سواءً صيد لأجله أو لم يصد لأجله ، واستدلوا بالآية الكريمة ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] ، واستدلوا أيضا بحديث الصعب بن جثامة .
- والقول الثالث: التوسط بين القولين ؛ أخذًا بما دل عليه الحديثين وإعمالًا للحديثين معًا حديث أبي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة . والتوسط في هذه المسألة : أن صيد الحلال إن كان صيد من أجل المحرم أو بمعاونة من المحرم أو بإشارةٍ من المحرم فإنه لا يحل له ، وإن كان صاده الحلال لنفسه لم يقصد صيده لأجل المحرم ولا عاون المحرم ولا أشار إلى مكان الصيد فإنه في هذه الحالة حلال له .

وهذا التفصيل هو الحق والصواب في هذه المسألة . وبهذا انتهى كتاب الحج وبه ينتهي كتاب العبادات .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .